

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٥٠ لسنة ١٩٦٠

بالترخيص للشركة العامة لإنتاج لوازم الكرد وصناعات الكساء - كرد
بتغيير تسميتها إلى "شركة مصر لصناعة معدات الغزل والنسيج -
شركة مساهمة متمتعة بحسبة الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات
المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسئولية المحدودة
والقوانين المعدلة ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بشأن الأسماء التجارية ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بأنموذج المقدم الابتدائي
لشركات المساهمة ونظامها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣٦ لسنة ١٩٥٨ الصادر في ٨ يولييه
سنة ١٩٥٨ بتأسيس شركة مساهمة تدعى "الشركة العامة لإنتاج لوازم
الكرد وصناعات الكساء - كرد" ؛

وعلى القرار الصادر من الجمعية العمومية غير العادية المتعددة في ١٠ مارس
سنة ١٩٦٠ بتغيير تسميتها إلى "شركة مصر لصناعة معدات الغزل والنسيج"
شركة مساهمة متمتعة بحسبة الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى كتاب إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الاقتصاد مجلس الدولة
المؤرخ ٤ مايو سنة ١٩٦٠ الذي أوضح به أن ليس ثمة ما يمنع من الموافقة
على استصدار القرار الجمهوري باعتماد تغيير تسمية هذه الشركة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بالاسم التجاري لهذه الشركة اسم "شركة مصر
لصناعة معدات الغزل والنسيج" .

وتعدل المادة الثانية من نظامها على النحو التالي :

النص القديم	النص الجديد
اسم هذه الشركة هو "الشركة العامة لإنتاج لوازم الكرد وصناعات الكساء - كرد"	اسم هذه الشركة "شركة مصر لصناعة معدات الغزل والنسيج"

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٦ جادى الأول سنة ١٣٨٠ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٨٩ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيد / محمد أحمد الجزاوى مدير عام مصلحة التأمين
بوزارة الاقتصاد بالإقليم المصرى وللسيد / صلاح الدين مراد وقضى
محمد ابراهيم من خبراء المصلحة في قبول دعوة رئيس مصلحة التأمين بجمهورية
المانيا الاتحادية لدراسة نشاط سلطات التأمين الحكومية وكذلك نشاط
هيئات التأمين الخاصة والعامة على أن تكون كافة مصاريف السفر من
القاهرة إلى ألمانيا وبالعكس وكذلك نفقات الإقامة في ألمانيا على
حساب الحكومة الألمانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٣٨٠ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٩٠ لسنة ١٩٦٠

في شأن الترخيص بالجمع بين عضوية مجلس إدارة شركات مساهمة
والقيام بصفة دائمة بأعمال فنية وإدارية في شركات مساهمة أخرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

والقانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات
المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسئولية المحدودة
والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لكل من :

السيد / الدكتور حسين كامل مدير عام شركة السكر والتقطير
المصرية والأستاذ محمد كامل الحارونى أستاذ المحاسبة وعميد كلية التجارة
بجامعة القاهرة ومراقب حسابات شركات مساهمة ، كمشغل عضوية
مجلس إدارة شركة النصر لصناعة لب الورق من المصاحص مندوبين عن
الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة بالإضافة إلى وظيفتهما .

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات
الخمس للصناعة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٣٨٠ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر